الحَجـــر

الحَجْرُ لُغَةً : المَنْعُ ، وشَرْعَاً : المَنْعُ مِن تَصَرُّفٍ خاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍ .

أنـــواع الحجـــر

أَنْوَاعُ الحَجْرِ اثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ المَحْجُورِ عَلَيهِ ، وتَحْتَهُ أَفْرَادٌ[1] .

---

(١) هي ثلاثة فقط، أحدها ما ذكر هنا. ثانيها الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضياً ولا والياً، ولا يلي نكاحاً ولا غيره؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرّب عليه الكذب. وله تملك المباحات وإزالة المنكرات. ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه. ثالثها الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية. نعم، يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما. ويستمر حجر الصبى إلى البلوغ والمجنون إلى الإفاقة، فينفك بعدهما بلا قاض، لأنه ثبت بدونه فلا يتوقف زواله عليه.

والشرط في القرض إن كان لصالح المقترض فجائز. وأما إن كان لصالح المقرِض فهو ربا ـ وكما قلنا ـ كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

الحجـر

الحجر في اللغة: المنع. وجاءت مادة الحِجر في القرآن ـ بكسر الحاء ـ بمعنى الحرام، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾.

ومَا شُرِعَ لمَصلَحَة غَيرِهِ وتَحتَهُ أفْرَادٌ[1] .

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين، بل قال الأذرعي لا تنحصر أفراد مسائله اهـ: منها ما ذكر هنا، ومنها الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفاً رشيداً. أما العبادات فتصح منه ولو بلا إذنه؛ وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين.

ويقولون: فلان حجَّر المكان، أي جعل عليه حاجزاً، بحيث لا يصل إليه أحد، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾.

فالحَجر لغة: المنع، وشرعاً: المنع من تصرف خاص، بسبب خاص وهو إزالة حق التصرف على أشخاص معروفين والحجر العام محصور في التصرف العام في ثمانية نفر، جمعهم الشاعر في بيتين جميلين وهما:

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس مريض ومرتدّ رقيق وراهن

والحجر على نوعين: تارة يكون في صالح المحجور عليه، وتارة يكون في صالح غيره. فالذين يكون الحجر في مصلحتهم ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه. والذين يكون الحجر عليهم لمصلحة غيرهم، هم:

---

(١) ذكر أستاذنا؛ أن سبب حرق جثة محمد بن أبي بكر الصديق، فيما تناقلته الرواة، أنها دعوة أخته السيدة عائشة، وذلك في وقعة الجمل، عندما عُقِر الجمل وكانت عائشة في هودجها، فأشرف عليها محمد وكشف ستر الهودج. فقالت: من الذي يتجرأ على حرم رسول الله، أحرقه الله بالنار. فقال لها محمد: بنار الدنيا يا أختاه. فعرفته فقالت: بنار الدنيا. فأحرقت جثته رضي الله عنه لما قتل بمصر. باختصار.

فَمِنْ أَفْرَادِ الأَوَّلِ : الحَجْرُ في المَالِ علَى السَّفِيهِ وهُو المُبَذِّرُ لمَالِهِ[1] . ومِنْ أفْرَادِ الثَّانِي : الحَجْرُ علَى المُفْلِسِ في أعْيَانِ مَالِهِ[2] وهُوَ شَرْعاً : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الحَالُّ[3] اللاَّزِمُ[4] لآدَمِيٍّ[5] علَى مَالِهِ[6] .

---

(١) كأن يرميه في بحر أو نحوه، أو يضيعه بغبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم، ومن علم حجر عليه بعد بلوغ فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فالأصل فيه الرشد فعقوده صحيحة كمن علم رشده.

(٢) خرج به ما يثبت في ذمته، فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله فله أن يشتري به النفقة.

(٣) فلا حجر بالمؤجل ولا يحل بالحجر.

(٤) فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة.

(٥) فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة [وهو ما اعتمده الرملي والأسنى والروض، واعتمد حج أنه يحجر بدين الله إن كان فورياً كما في التحفة].

(٦) فلا حجر على ما ساوى ما له أو نقص عنه.

المفلس، لمصلحة الغرماء. والمريض، في مصلحة الورثة. والمرتدّ لمصلحة المسلمين. والرقيق، لمصلحة سيّده. والراهن، لمصلحة المرتهن.

والصبي يكون محجوراً عليه، فلا يجوز له التصرف في ماله حتى يبلغ. فإذا بلغ نختبره، هل هو رشيد أم لا؟! فإن كان رشيداً، دفعنا إليه أمواله، وجاز له التصرف فيها. وإن كان غير رشيد، يبقى الحجر مستمراً عليه، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. والمولى سبحانه وتعالى دائماً يحثّنا على مراعاة اليتيم، ويحذّرنا من أكل أمواله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ويقول:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ واليتيم هو الذي مات والده قبل بلوغه، لا والدته لكن الشاعر الحكيم قال؛ اليتيم هو:

ليس اليتيم الذي قد مات والده إنّ اليتيم يتيم العلم والأدب

وأحقّ بولاية الصبي جدّه بعد والده، ثم الوصّي الذي أوصى إليه به والده. وفي بعض المذاهب أن الوصّي مقدّم على الجدّ. لكن المعتمد أن الجدّ مقدّم، لأنه أب بالواسطة.

وقلنا إن تصرف الصبي في غير الأمور البسيطة غير صحيح ولو بإذن وليّه. لكن بعض العلماء قالوا: يصح تصرفه إذا كان بأمر وليّه. لأنه لن يسمح له إلا فيما يعلم أن باستطاعته القيام به، وفيه مصلحته.

الهبة للصبي

وأما الهبة التي تسلّم للصبي، هل هي ملك له أم للأب؟ ذكروا هذه المسألة فيما يعطى للمختون، في بغية المسترشدين. قالوا إن كان المعطي يقصد بها الصبي فهي ملك له. وأما إذا كانت العادة أن ما يعطى له إنما يريدونه لأهله، وإنما يسلّم للصبي من أجل إدخال الفرح إلى قلبه، فهو لأهله.

ويجوز تزويج الصبية اليتيمة إذا اقتضت المصلحة. هذا ما اختاره كثير من الشافعية من مذهب الإمام أبي حنيفة. أما أصل مذهب الشافعي، فإنّها لا تتزوج إلا بعد بلوغها. ويحصل البلوغ بتمام السّن خمسة عشر سنة قمرية، للذكر والأنثى أو بالإحتلام بعد بلوغ تسع

صورة الحجر على السفيه[1]

صُورَةُ الحَجْرِ علَى السَّفِيهِ : أَنْ يُبَذِّرَ عَمْرٌو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ[2] فَيَقُولَ الحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْراً مِنَ التَّصَرُّفِ في مَالِهِ .

---

(١) ويكتب في صيغة حجر السفه: الحمد لله، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية، أن عمراً المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف فيه وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه. وحكم بسفهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات، وأبطل فعله في جميع التصرفات، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ثم يؤرخ.

(٢) قيد بذلك لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ، أما من بلغ سفيهاً فيستدام عليه حجر الصبا.

سنين، أو بالحيض للأنثى، وكذلك بالحبَل. وهناك من يقول إن سنّ البلوغ ثمانية عشر سنة وعليه العمل في القوانين الوضعية.

الإنبات من علامات البلوغ

ويعتبر إنبات العانة من علامات البلوغ. فإذا اشتُبِه في سن صبي كشفوا عن عانته، فإن أنبتت فهو بالغ، وإلا فلا. وقالوا: لمَّا حكَّم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في قضية بني قريظة، وحكم عليهم بقتل رجالهم، وسبي نسائهم. فإذا اشتبهوا في سنّ بعض المراهقين من رجالهم كشفوا عانته، فإن وجدوه أنبت قتلوه، وإلاّ تركوه. وكان منهم كعب القرظي كشفوا عنه فوجدوه لم ينبت فتركوه. ثم أسلم وكان من

الصحابة. وقد كانوا يأتون إلى سيدنا عمر رضي الله عنه بالسُّرّاق، وفيهم المراهقون. فيأمرهم بكشف عانتهم، فمن أنبت قال لهم أقيموا عليه الحدّ.

تعـريف السفيـه

[1] وقلنا إن الحجر يرتفع عن الصبـي بعد بلوغه الرشد. أما إذا بلغ وهو سفيه، استدام عليه الحجر. والسفه ضدّ الرشد، فالسفيه هو الذي يبذّر بالمال ولا يعرف كيف يرتب الأمور. فإذا كان يصرف أمواله في الحرام، فهذا يحجر عليه بالإتفاق. وأما من يبذر ماله في المباحات، قالوا يحجر عليه أيضاً لكن الإمام الشافعي قال: من أنفق ماله في الطيب فـلا يحجـر عليـه. لأن منـه يستفيـد النـاس بطيـب الـرائحـة. ولأن رسول الله ﷺ كان يحب الطيب.

وتعريف الرشيد[2]: هو الرجل المصلح لأمور دينه ودنياه، وإصلاح أمور دينه، بأن لا يرتكب كبيرة. لكن المتأخرين من العلماء

---

(١) ذكر أستاذنا قضية عبد الله بن جعفر، لما اشترى أرضاً بستين ألف درهم، وفي رواية بستمائة ألف درهم، فطلب الإمام علي (ع) من سيدنا عثمان أن يحجر عليه. وقال عثمان: إنها لا تساوي بغلي. وعندما علم عبد الله بذلك، ذهب إلى الزبير وأخبره بالقضية. فشاركه الزبير في الأرض. ولما أراد عثمان الحجر عليه، علم أن الزبير شريك عبد الله في الأرض، فعدل عن الحجر لأن الزبير من التجار، ولن يشاركه في الأرض وشرائها، إلا وفيها مصلحة ـ ا.هـ باختصار.

(٢) للاستراحة: قصّ علينا أستاذنا قضية ثلاثة من العرب تباهوا في أكرم العرب. فقال أحدهم: عبد الله بن جعفر. وقال الثاني عبيد الله بن عباس، وقال الثالث: عرابة الأوسي. ثم ذهب كل واحد إلى صاحبه يستجديه. ثم عادوا ووجدوا أن عرابة أكرمهم.

وذلك لأن عرابة رجل أعمى ولا يملك إلاّ عبدين يقودانه، فأعطى العبدين لصاحبه، فرفض أخذهما فقال عرابة: إن لم تأخذهما فهما حران.

قالوا؛ لا يمكن اشتراط إصلاح أمور الدين في هذا الزمان، فهو شرط متعسر في هذا الزمان، لأنه قلّ أن نجد الإنسان الذي لم يرتكب كبيرة. فالغيبة والحسد والكبر من الكبائر. وكان الإمام السبكي في بادىء الأمر، يردّ على من قال: لا يشترط في الرشد كونه لم يرتكب كبيرة. لكنه بعد أن تولى القضاء، ومارس الأمور، نسب إليه أنه تساهل في هذا الشرط، ولم يشدّد لتعسره. هذا في القرن السابع، فكيف بالحال اليوم.

وقال السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور، صاحب «البغية»: كلمة «الرشيد» لا تنطبق في هذا الزمان إلا على السيد محمد بن علوي الكاف، لأنه في غاية الإستقامة، وغاية الترتيب، حتى في بيته، مرتب ومنظم. ولا يفوته مدرَس، ولا تفوته صلاة جماعة، وله صدقات. فالسفيه يحجر عليه لمصلحته، وكذا المجنون.

الحجر على المريض

وأما المريض، فيحجر عليه إذا كان المرض مرض الموت، فلا يصحّ تصرفه في ماله إلا في الثلث. ومرض الموت هو المرض الذي استمر به حتى مات منه. فإذا تصرف في أكثر من الثلث وهو مريض، واستمر به المرض حتى مات، لم يصح تصرفه فيما زاد على الثلث، إلا إذا أقره الورثة. وهذا الحجر في صالح الورثة.

الحجر على المـرتد
وأمثلة للردّة

ويحجر على المرتد في الحال، وتكون أمواله فيئاً للمسلمين، ولا يرثه أحد. لأن المسلم لا يرث الكافر. وتحصل الردّة ـ والعياذ بالله ـ إما

بالعقيدة، مثل لو اعتقد أن القرآن خرافات، كما يقول البعض، أو اعتقد أن سيدنا محمداً ﷺ إنما هو زعيم مصلح، وليس برسول. فهذه ـ والعياذ بالله ـ ردة بالعقيدة.

وتكون ردة بالقول، كقول من قال؛ الله ثالث ثلاثة. كما تكون الردّة بالعمل، كما لو دَعَس على القرآن أو مثل ما عمل الوليد بن يزيد.

هذا الوليد من خلفاء بني أمية، وكان فاسقاً. وقد عمل لنفسه جابية يملؤها خمراً ويبرك ويشرب منها حتى يسكر، ولا يدري بنفسه. وله أمور فظيعة عملها. منها أنه في مرة من المرات أخذ المصحف وفتحه، فجاءت فتحة المصحف على قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴾، إلى آخر الآيات. قالوا: فعلّق المصحف في سقف الغرفة وجعل يرميه بالنَّبل ويقول:

أتوعد كل جبّار عنيد ... فها أنا ذاك جبّار عنيد
إذا ما جئتَ ربَّك يوم حشر ... فقل يا رب مزّقني الوليد

فمثل هذه الأعمال تدخل فاعلها الردة، وتخرجه من الإسلام.

ومن الردّة أيضاً، ما لو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل لو قال: الصلاة حرية شخصية، أو تركها جاحداً وجوبها. أما تركها كسلاً فمعصية كبيرة..

فمن ارتدّ عن الإسلام، حالاً يحجر على أمواله الحاكم، فإن تاب وعاد، أعيدت له، وإلا قتل، وصارت أمواله فيئاً.

وأما الحجر على الرقيق، فلأن العبد وما يملك لسيده.

صورة الحجر على المفلس[1]

صُورَةُ الحَجْرِ علَى المُفْلِسِ : أَن يَكُونَ لِزَيْدٍ علَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْناً حَالَّةٌ لازِمَةٌ زَائِدَةٌ علَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ أَوَ عَمْرٌو أو هُمَا مِن الحَاكِمِ الحَجْرَ علَى عَمرٍو فَيَقُولَ الحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْراً مِن التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

---

(١) ويكتب في صيغة حجر الفلس: الحمد لله، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعياً ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً تاماً بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد الزائد على قدر ما بيده، ومبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعاً عند القاضي فلان المذكور. وحكم بفلسه حكماً شرعياً، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، وهم فلان وفلان الخ. وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد، ثم يؤرخ.

الحجر على المفلس

والمفلس هو: من زادت ديونه الحالّة على أمواله. والحجر عليه لصالح الدائنين. ولا يحجر عليه إلا بطلب منه. كما لو ذهب إلى الحاكم وقال له: إن ديوني قد زادت على أموالي. أو بطلب من الغرماء، فحجر عليه الحاكم ثم يعمل مزاداً علنياً في أمواله. فإن وصلت قيمتها أقل من ثمن مثلها، لم يبعها حتى تصل إلى ثمنها الحقيقي. لأن الشرع يراعي مصلحة المحجور عليه، كما يراعى أصحاب الحقوق، «لا ضرر ولا

ضرار». فإذا وصلت قيمتها ثمن المثل وبيعت، يعطى له ما يكفيه ليوم وليلة، ويقسم الباقي على الغرماء.

يتمّ ذلك إذا كانت الديون التي عليه حالّة. أما إذا كانت مؤجلة، ولو لعدّة أيام فلا يحجر عليه.

ومن نذر بأمواله لزوجته أو لابنه، أو لأيّ شخص آخر تهرّباً من الحجر عليه، قال الشافعي بجواز تصرفه هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة. لأنه تصرّف وهو رشيد، غير محجور عليه. فهو من أهل التصرف. لكن أعتقد أن من العلماء من يقول بأن كل تصرف منه في ماله بعد أن تزيد ديونه الحالّة على أمواله باطل. وهذا مرجعه إلى الحاكم وإلى بُعد نظره. ولا يجوز له أن يتصدق بماله أو من ماله، إذا كان ماله أقلّ من ديونه الحالّة التي للآدميين. لأن الوفاء واجب، والصدقة سنة. وحق الآدميين مبني على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة. ولا يحجر عليه في دين لله تعالى، كالكفارات. لكن ابن حجر يقول في التحفة بالحجر على من عليه دين لله حال أكثر من أمواله. ولو أقر المفلس بحق عليه لآدمي، فإن كان إقراره قبل الحجر عليه صحّ، وإلا فلا.

واختلف ابنا حجر وزياد في صحة وجواز تبرع من عليه دين ولكل منهما تأليف في الموضوع.

الحجر على الراهن

ويحجر على الراهن في العين المرهونة، حفظاً لحق المرتهن. فتصرف الراهن فيها بغير العتق باطل، إلا إن أذن له المرتهن منه صحّ تصرفه وبطل الرهن.